قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة الصناعة من تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على موظفيها وأحكام القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٦ بإعادة ربط ميزانية الوزارة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر ميزانية وزارة الصناعة بمصالحها وإداراتها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة للترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٥٧ مع المحافظة على التقسيم النوعى للوظائف طبقا لنظام موظفى الدولة .

مادة ٢ — تعتبر الدرجات الخالية عند صدور هذا القرار بقانون بميزانية وزارة الصناعة والتى تخلو حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٥٧ فى حكم درجات المصالح المنشأة حديثا المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٣ — يوقف حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٥٧ العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ والمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ويجوز لوزير الصناعة خلال هذه الفترة أن يشغل الدرجات الخالية والتى تخلو خلال تلك المدة دون التقيد بالأحكام الواردة فى المواد سالفة الذكر .

مادة ٤ — يجوز لوزير الصناعة فى المدة من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٥٧ — أن ينقل أية درجة أو اعتماد من فرع الى فرع آخر فى ميزانية وزارة الصناعة مع المحافظة على التقسيم النوعى للوظائف طبقا لنظام موظفى الدولة وذلك بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر